

153418 - حكم بيع الموظف تذكرة السفر أو استبدالها على خطوط أرخص

السؤال

أعمل في شركة زراعية ، وتعطيني تذاكر للسفر إلى بلدي على شركة سفر معينة ، فهل يجوز أن أحجز على هذه الشركة ومن ثم ألغي الحجز وأحجز على شركة أخرى أقل تكلفة، وأخذ الفرق؟ أو ألغي الحجز على الشركة الأولى وأسافر براً وأخذ ثمن التذاكر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للموظف الذي أعطي تذاكر للسفر من جهة عمله أن يستفيد من ثمن التذاكر ويسافر بالبر ، أو يسافر على غير الخطوط التي أعطيت له ليأخذ الفرق بين السعيرين ، ما لم تمنع جهة العمل من ذلك .

والأصل في ذلك : مراعاة ما اتفق عليه الطرفان ، أي الموظف وجهة العمل ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1 ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وقد سئل الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير حفظه الله : " هل يجوز بيع التذاكر الحكومية الممنوحة لي لأنني سافرت عن طريق البر؟.

فأجاب : لا مانع من بيع التذاكر عند الاستغناء عنها ، إلا إذا ترتب على السفر عن طريق البر تأخير عن العمل ، فلا يجوز السفر حينئذ إلا على الوسيلة المقررة وهي الطائرة " انتهى.

والله أعلم .